منظمة الصحة العالمية
إقليم شرق المتوسط

اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط
الدورة الحادية والسبعون
البند 5(ج) من جدول الأعمال المؤقت

EM/RC71/9
ش م/ل إ 9/71
تشرين الأول/أكتوبر 2024

القرارات والمقررات الإجرائية ذات الأهمية للإقليم التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية في دورتها السابعة والسبعين والمجلس التنفيذي في دورتيه الرابعة والخمسين بعد المائة والخامسة والخمسين بعد المائة

رقم القرار/ المقرر الإجرائي	العنوان/ الموضوع	الآثار على الإقليم	الإجراءات/ التعليقات ذات الأهمية للدول الأعضاء
القرارات ذات الأهمية للإقليم التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية في دورتها السابعة والسبعين			
ج ص ع77-1	**برنامج العمل العامّ الرابع عشر، 2025-2028**	• فور اعتماد برنامج العمل العامّ الرابع عشر، بدأ التخطيط الاستراتيجي وتحديد الأولويات القُطرية للبرنامج في جميع الدول الأعضاء للاسترشاد بهما في إعداد الميزانيات البرمجية. • وبدأ العمل أيضًا لتوجيه إعداد الخطة الاستراتيجية الإقليمية لتفعيل برنامج العمل العامّ الرابع عشر في إقليم شرق المتوسط.	• ومن المنتظر من الدول الأعضاء أن يدعموا جولة المنظمة الاستثمارية في أواخر عام 2024 ويشاركوا فيها بنشاط لضمان التمويل المستدام للمنظمة لتحقيق الأغراض الاستراتيجية والحصائل المشتركة لبرنامج العمل العامّ الرابع عشر.
ج ص ع77-2	**المشاركة الاجتماعية لتحقيق التغطية الصحية الشاملة والصحة والرفاه**	• المشاركةُ المجتمعية وتمكينها جزءٌ لا يتجزأ من نهج الرعاية الصحية الأولية. • ويتطلب اعتماد نهج يُركِّز على الناس فهمًا لاحتياجات المجتمعات الصحية ومواردها من خلال التحقق من صحة البيِّنات من عدة مصادر تشمل أفراد المجتمع وأصحاب المصلحة ومقدمي الرعاية الصحية. • ويُعد تقييم احتياجات المجتمعات المحلية الصحية والأصول الصحية المتوافرة لها أداة قيمة تساعد السلطات الصحية على دمج وجهات نظر الناس دمجًا منهجيًا في عمليات رسم السياسات واتخاذ القرارات. وقد أعدَّت المنظمة دليلًا إقليميًا لإجراء ذلك التقييم.	• تدعم المنظمة البلدان في تنفيذ القرار ش م/ل إ68/ق-4 وخريطة الطريق الإقليمية بشأن بناء مجتمعات قادرة على الصمود من أجل تحسين الصحة والعافية. • ووضعت المنظمة إطارًا إقليميًا للمشاركة المجتمعية في مجال الصحة، يتضمن أمثلة لتوجيه البلدان بخصوص تكييف الإطار بما يلائم الظروف والاحتياجات المحلية. • وتدعم المنظمة البلدان في تطوير قدرات الحوكمة لتعزيز المشاركة الاجتماعية لتحقيق الصحة والعافية، ومن ذلك إشراك قادة المجتمع المحلي والسلطات المحلية في عمليات تقييم الاحتياجات والتخطيط واتخاذ القرارات.
ج ص ع77-3	**تعزيز الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي قبل النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والكوارث التي يسببها الإنسان والطوارئ الصحية وغيرها من الطوارئ،**	• يواجه ما يقرب من نصف بُلدان إقليم شرق المتوسط حالات طوارئ ممتدة، الأمر الذي يجعل السكان أكثر عرضة للاضطرابات النفسية والعصبية والإدمانية. ويرتفع في الإقليم معدل انتشار حالات الصحة النفسية (14.7%) مقارنةً بالمعدل العالمي (13%). • ووفقًا لتقديرات حديثة، يعاني أكثر من شخص واحد من كل خمسة أشخاص (22.1%) في الأماكن المتضررة من النزاعات من حالة صحية نفسية (القلق، أو الاكتئاب، أو اضطراب التوتر التالي للصدمات، أو الاضطراب الثنائي القطب، أو الفصام). • ويُقدَّر معدل انتشار تعاطي المخدرات غير المشروع بنسبة 6.7% في الإقليم، مقارنةً بنسبة 5.8% على الصعيد العالمي، ويُقدَّر عدد المصابين بالاضطرابات	• الدورة الحادية والسبعون للجنة الإقليمية لشرق المتوسط مدعوَّة إلى اعتماد خطة العمل الإقليمية المقترحة للصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ (2024-2030). وتحدد تلك الخطة مجموعة من الإجراءات المسندة بالبيِّنات والمدعومة بمجموعة من المؤشرات والغايات لرصد التنفيذ، • وقد وُضعت بالتشاور مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، وتهدف إلى حماية وتحسين الصحة النفسية والعافية النفسية والاجتماعية للسكان في جميع

رقم القرار/ المقرر الإجرائي	العنوان/ الموضوع	الآثار على الإقليم	الإجراءات/ التعليقات ذات الأهمية للدول الأعضاء
	وأثناءها وبعدها	الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان بنحو 3.4 ملايين شخص. وقد تدهورت الموارد البشرية والمالية والمؤسسية المتاحة للاستجابة الفعالة المتعددة القطاعات اللازمة للتصدي لتعاطي مواد الإدمان في البلدان التي تشهد حالات طوارئ، الأمر الذي تسبب في حدوث عجز كبير في العلاج (يصل إلى 90% في بعض البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط).	مراحل الطوارئ. وستوجه الخطةُ الدولَ الأعضاء للتأهب والاستجابة على نحو أكثر فعالية لاحتياجات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي لسكانها، والمساهمة في بناء مجتمعات محلية ونُظُم رعاية صحية واجتماعية قادرة على الصمود على نحو أفضل.
ج ص ع77-4 م ت154(7)	**زيادة تو افر زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية و إتاحته الأخلاقية والإشراف عليه**	• أدخل العديد من بلدان الإقليم العلاج بالخلايا والعلاج الجيني، بالإضافة إلى زرع الأعضاء. • ولكن لا توجد حاليا لوائح واضحة أو مناسبة مطبَّقةً في هذا الصدد، بما في ذلك لوائح لمنع الإتجار في الأعضاء. • وينبغي فرض متطلبات أخلاقية وتنظيمية لضمان جودة الأعضاء والأنسجة والخلايا التي ستُزرع للمستفيدين ومأمونيتها وفاعليتها، مع حماية المتبرعين في الوقت ذاته. • وهذا القرار سيحسن الحصائل الصحية، خاصةً إذا أُستخدم العلاجُ بالخلايا والعلاج الجيني وزرع الأعضاء استخدامًا أخلاقيًا، مع إخضاع تلك العلاجات لتنظيم سليم. ومن شأن هذا تحسين جودة حياة المرضى والحد من التكاليف والتفاوت.	• الدول الأعضاء مدعوة إلى تنفيذ هذا القرار. • هناك حاجة إلى إعداد إطار استراتيجي إقليمي لتيسير تنفيذ القرار.
ج ص ع77-5	**تسريع وتيرة التقدم نحو خفض وفيات الأمهات والمواليد والأطفال لتحقيق الغايتين 3-1 و3-2 من أهداف التنمية المستدامة**	• قادت الصومال العمل بشأن القرار ج ص ع77-5، بدعم من بلدان أخرى من إقليم شرق المتوسط. • وعالميًا فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، لن يحقق 59 بلدًا الغاية الخاصة بخفض وفيات الأطفال دون سن الخامسة، أما الغاية الخاصة بخفض وفيات الأطفال الحديثي الولادة (12 وفاة على الأكثر لكل 1000 ولادة حية) فسيتخلف عنها 64 بلدًا. وأفغانستان وجيبوتي وباكستان والصومال والسودان واليمن من بين البُلدان التي لن تحقق غايات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالحد من وفيات الأمهات وحديثي الولادة والأطفال. • وفي عام 2022، بلغ عدد وفيات الأطفال دون سن الخامسة في الإقليم 789 ألف حالة وفاة، كان نصيب البلدان الستة المذكورة أعلاه منها 665 ألف حالة (84%). وتشير أحدث التقديرات الصادرة عن فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بتقدير وفيات الأمومة إلى أن هذه البلدان الستة بها أيضًا أعلى معدلات لوفيات الأمهات التي يمكن تلافيها في الإقليم. وتواجه تلك البلدان تحديات تشمل عدم الاستقرار السياسي، والنزاعات، وضعف النظم الصحية، وأوجه التفاوت الاجتماعية والاقتصادية، الأمر الذي يسهم في ارتفاع معدلات الوفيات. • وعلى مستوى الإقليم، تعاونت المنظمة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) وصندوق الأمم المتحدة للسكان وشركاء آخرين لدعم البلدان التي تنوء بعبء ثقيل لأجل تنفيذ تدخُّلات مُسنَدة بالبيِّنات في مجال صحة الأمهات والمواليد والأطفال من خلال خطة العمل	• عقب اعتماد القرار ج ص ع77-5، واستنادًا إلى العمل الجاري المشترك بين الوكالات، يُقترح أن تقود المديرة الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط تحركًا إقليميًا لتسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق غايات صحة الأمهات والمواليد والأطفال، وذلك من خلال: • التنسيق مع المديرين الإقليميين لليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للسكان لتوجيه خطابات مشتركة إلى وزراء الصحة في البلدان المستهدفة والتواصل مع المانحين والشركاء المحتملين؛ والتواصل مع وزراء الصحة في تلك البلدان لضمان الالتزام الرفيع المستوى والحصول على الدعم اللازم. • وتُشجَّع الدول الأعضاء على تقديم أعلى مستوى من الدعم للمبادرات الجارية للحد من وفيات الأمهات والمواليد والأطفال على الصعيد القُطري.

رقم القرار/ المقرر الإجرائي	العنوان/ الموضوع	الآثار على الإقليم	الإجراءات/ التعليقات ذات الأهمية للدول الأعضاء
		لجميع المواليد الجدد، واستراتيجيات القضاء على وفيات الأمهات التي يمكن تلافيها، ومبادرة العمل لأجل بقاء الأطفال، إلى جانب الأطر والإرشادات والأدوات الإقليمية.	
ج ص ع77-6	**مقاومة مضادات الميكروبات: تسريع وتيرة الاستجابات الوطنية والعالمية**	• تُمثِّل مقاومة مضادات الميكروبات شاغلًا عالميًا من شواغل الصحة العامة وتهديدًا جسيمًا يُحدق بالصحة والنُّظُم الصحية. وقدَّرت دراسةُ عبء المرض العالمي أن 1.27 مليون حالة وفاة حدثت في عام 2019 حول العالم بسبب مقاومة الجراثيم لمضادات الميكروبات، وحدث 10% منها في إقليم شرق المتوسط. • منذ اعتماد خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات في عام 2015، أحرز العديد من بُلدان الإقليم تقدمًا في إرساء الهياكل والعمليات المرتبطة بهذا المجال، غير أن ثمة تفاوتات بين البلدان تُعزى إلى تباين مستويات دخلها. وعلاوة على ذلك، فرضت الصراعات والشواغل الإنسانية الأخرى التي امتدت وما زال بعضها قائمًا في عدد من بلدان الإقليم تحدياتٍ أمام مواصلة الاستجابة لمقاومة مضادات الميكروبات. • تتفق المجالات ذات الأولوية الاستراتيجية للإقليم مع الأولويات الاستراتيجية والتنفيذية للمنظمة. وقد أُقترح نهج تعاوني على مستوى قطاع صحة البشر، وبين القطاعات الصحية وغير الصحية، لمواءمة نهج منظمة الصحة العالمية الذي يركز على الناس للتصدي لمقاومة مضادات الميكروبات في قطاع صحة البشر والخطة الإقليمية الهادفة إلى بناء نُظُم صحية قادرة على الصمود لأجل النهوض بالتغطية الصحية الشاملة وضمان الأمن الصحي.	• الدول الأعضاء مدعوة إلى ما يلي: تحسين تنفيذ خطط العمل الوطنية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات من خلال تعزيز آليات الحوكمة الوطنية المتعددة القطاعات، والدعم التمويلي، والتعاون مع الشركاء المعنيين، وتطبيق الأولويات الاستراتيجية والتنفيذية الأربع للمنظمة للتصدي لحالات العدوى الجرثومية المقاومة للأدوية في قطاع صحة البشر، 2025-2035؛ وتنفيذ الاستراتيجية العالمية للمنظمة بشأن الوقاية من العدوى ومكافحتها، واستراتيجيات المياه والصرف الصحي والنظافة الشخصية وبرنامج التطعيم؛ وتعزيز قدرات المختبرات؛ والمشاركة في نظام الترصد العالمي لمقاومة مضادات الميكروبات واستخدامها، وتوظيف البيانات في الجهود المبذولة؛ ودعم إتاحة الخدمات وتعزيز الإنصاف في المعروض منها؛ وتعزيز جهود البحث والتطوير للتوصل إلى لقاحات وأدوات تشخيص ومضادات ميكروبات جديدة؛ ودعم جهود الإشراف على مضادات الميكروبات، وتطبيق قائمة المنظمة لتصنيف المضادات الحيوية وفقًا لفئات الإتاحة والمراقبة والاحتياط، وتعزيز الكفاءة التقنية للقوى العاملة الصحية من خلال تخصيص وحدات تتناول مقاومة مضادات الميكروبات في مناهج التعليم والتدريب قبل الالتحاق بالخدمة وأثنائها؛ وزيادة وعي الجمهور بأهمية الاستخدام السليم للمواد المضادة للميكروبات.
ج ص ع77-7 م ت154(10)	**تعزيز إدارة المخاطر البيولوجية في المختبرات**	• تعزيز إدارة المخاطر البيولوجية في المختبرات عامل حاسم في منع الإطلاق العرضي للعوامل البيولوجية، مع ما قد تنطوي عليه من خطورة، أو انتشارها أو إساءة استخدامها. • وهناك حاجة إلى تنفيذ برنامج للسلامة البيولوجية في جميع المختبرات التي تستخدم عوامل بيولوجية (سواء مختبرات التشخيص أو مراقبة الجودة أو البحث والتطوير).	• الدول الأعضاء مدعوة إلى تنفيذ القرار وتحسين إدارة المخاطر التي تمس السلامة البيولوجية في المختبرات من خلال وضع استراتيجيات وبرامج وطنية للسلامة البيولوجية. • الدول الأعضاء مدعوة إلى تطبيق التوصيات تطبيقًا متناغمًا على جميع المختبرات، ويشمل ذلك المختبرات التشخيصية والبحثية، والمختبرات الوطنية للرقابة على المنتجات الطبية البيولوجية، ومختبرات مراقبة الجودة

رقم القرار/ المقرر الإجرائي	العنوان/ الموضوع	الآثار على الإقليم	الإجراءات/ التعليقات ذات الأهمية للدول الأعضاء
			للشركات التي تنتج منتجات بيولوجية وتستخدم عوامل بيولوجية.
ج ص ع77-8	**تعزيز التأهب للطوارئ الصحية في سياق الكوارث الناجمة عن الأخطار الطبيعية**	• غالبية بلدان إقليم شرق المتوسط عرضة للمخاطر الطبيعية، مثل الزلازل والفيضانات والجفاف. ومع تعرُّض الإقليم لآثار تغيُّر المناخ، فقد زادت الحاجة إلحاحًا إلى تعزيز التأهُّب للكوارث الناجمة عن الأخطار الطبيعية. • يدعو القرار ج ص ع77-8 إلى تعزيز الأُطُر الوطنية لإدارة مخاطر الكوارث، وتطوير نُظُم الإنذار المبكر، وإدماج التأهب للكوارث في النُظُم الصحية.	• ينبغي للدول الأعضاء أن تعطي الأولوية لوضع خطط التأهب لجميع الأخطار وتحديثها، مسترشدةً بمرتسمات جميع الأخطار (خاصة المخاطر الطبيعية، ولا سيما في البلدان المعرضة لها)، ويشمل ذلك إجراءات التشغيل الموحدة، وخطط الطوارئ، وتجهيز مخزونات طوارئ من المواد اللازمة للمخاطر ذات الأولوية مقدمًا. • ومن الضروري بذل جهود تعاونية مع منظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية والشركاء الآخرين لبناء القدرة على الصمود في مواجهة الكوارث الطبيعية.
ج ص ع77-9 م ت154(11)	**المبادرة العالمية للصحة والسلام**	• لا يزال إقليم شرق المتوسط يواجه الآثار الممتدة للنزاعات وحالات الطوارئ الحادة والممتدة، الأمر الذي يؤدي إلى هجرة هائلة، وضعف النظم الصحية، وتعطيل الخدمات الأساسية، وتدهور الحصائل الصحية لملايين البشر. وتوجد ثمانية من بلدان الإقليم وأراضيه على قائمة البنك الدولي للأوضاع الهشة والمتأثرة بالصراعات لعام 2024، وسبعة من تلك الأوضاع مصنَّفة على أنها أوضاع شديدة الحدة. • وفي الإقليم، تلتزم المنظمة بتحقيق رؤية المبادرة العالمية للصحة والسلام وهدفها، وبتعميم نهج الصحة لأجل السلام لضمان أن تكون استجابات الطوارئ وإعادة الإعمار منصفة وقائمة على المشاركة ومستدامة. • وقد تميز وضع خريطة طريق المبادرة العالمية للصحة من أجل السلام بالكثير من المشاركة والتشاور، وبدأت المشاورات مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة من غير الدول في عام 2021 واستمرت حتى عام 2023.	• نحث الدول الأعضاء على تقديم مدخلات وتنقيحات لوثيقة المبادرة العالمية للصحة لأجل السلام. وبعد الانتهاء من خريطة الطريق، سيلزم تحديد الأولويات القُطرية وتنفيذ خطة تفعيل خريطة الطريق.
ج ص ع77-10	**حالة تحصيل الاشتراكات المقدَّرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة السابعة من دستور منظمة الصحة العالمية**	• عُلقت حقوق التصويت لخمس دول أعضاء وقت افتتاح جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين (أفغانستان ولبنان والصومال والسودان واليمن). • وافقت جمعية الصحة العالمية على قرار بوقف حقوق التصويت الخاصة بباكستان اعتبارًا من افتتاح الدورة الثامنة والسبعين لجمعية الصحة العالمية في 2025، بسبب التأخر في سداد اشتراكاتها المُقدَّرة المعتادة. • وفي أيار/ مايو 2024، وفي أعقاب جمعية الصحة العالمية، سددت باكستان جزءًا من المتأخرات التي تعود إلى عام 2022، ومن ثم فهي لم تعد معرضة لخطر فقدان حقوق التصويت. ومع ذلك، ولتجنب إدراجها في القرار المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين بشأن فقدان حقوق التصويت في عام 2025، تُشجَّع	• تُشجع الدول الأعضاء على تسوية متأخرات الاشتراكات في أقرب وقت ممكن لتجنُّب فقدان حقوق التصويت. ويمكن الحصول على كشوف حسابات تعرض صورة كاملة عن الاشتراكات المقدرة لكل دولة عضو والمبالغ المستلمة منها والمبالغ غير المسددة من الموقع الإلكتروني للمنظمة وعنوانه (who.int)، في قسم الاشتراكات المقدرة (Assessed contributions) ، علمًا بأن كشوف الحسابات تُحدَّث كلما كان هناك نشاط على الحساب. • في الحالات التي تواجه فيها الدول الأعضاء صعوبات في تسوية متأخرات الاشتراكات

رقم القرار/ المقرر الإجرائي	العنوان/ الموضوع	الآثار على الإقليم	الإجراءات/ التعليقات ذات الأهمية للدول الأعضاء
		باكستان على تسوية متأخراتها بالكامل لعام 2022 وجزئيًا على الأقل لعام 2023.	المعتادة، فإنها تُشجَّع على تقديم اقتراح بإعداد ترتيبات خاصة لإعادة جدولة المبالغ المستحق سدادها قبل موعد انعقاد جمعية الصحة العالمية بوقت كافٍ، للسماح للجنة البرنامج والميزانية والإدارة بالنظر في تقديم توصية إلى جمعية الصحة. • تُذكَّر الدول الأعضاء التي لديها اشتراكات مقدرة مُعاد جدولتها بأن هذه الاشتراكات يجب سدادها كاملةً كل عام، جنبًا إلى جنب سداد الاشتراكات المقدرة المعتادة لتجنُّب فقدان حقوق التصويت تلقائيًا.
ج ص ع77-12 م ت154(13)	**تعزيز الصحة والرفاه من خلال الأحداث الرياضية**	• اعتمدت الدول الأعضاء، خلال الدورة التاسعة والستين للجنة الإقليمية في عام 2022، القرار ش م/ل إ69/ق-4 بشأن تعزيز الصحة والعافية في إقليم شرق المتوسط: من النظرية إلى التطبيق لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة. وقد استند ذلك القرار إلى مبادرات عالمية وإقليمية صدرت مؤخرًا تؤكد أهمية تعزيز الصحة والعافية لتحقيق غايات أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك في حالات الطوارئ. • وقد وضعت المنظمة خريطة طريق إقليمية، تتماشى مع القرار ش م/ل إ69/ق-4 وإطار عام 2024 العالمي لتحقيق الرفاه، لمساعدة الدول الأعضاء على ما يلي: - اعتماد نهج قائم على الأنظمة والأوضاع لتعزيز الصحة والعافية؛ - زيادة الوعي الصحي لتعزيز الصحة والعافية؛ - تعزيز المشاركة المجتمعية والاندماج المجتمعي؛ - تطوير القدرات المؤسسية اللازمة لتعزيز الصحة؛ - بناء القوى العاملة والقدرات المؤسسية في مجال تعزيز الصحة والعافية؛ - مباشرة التقييم من منظور طويل الأجل، مع التركيز على الأجيال المقبلة والفئات الضعيفة.	• تحث المنظمة الدول الأعضاء على تكييف خريطة الطريق الإقليمية بما يتلاءم مع سياقاتها الوطنية. • وتُشجَّع الدولُ الأعضاء على الاستفادة من الخبرات الإقليمية في تعزيز الصحة والعافية من خلال الأحداث الرياضية (على سبيل المثال، تجربة قطر في مبادرة خلق إرث للرياضة والصحة قبل كأس العالم لعام 2022 وأثناءه وبعده)، ومناصرة الدور المهم للرياضة في تعزيز الصحة والعافية، بما في ذلك أهمية الأحداث الرياضية بوصفها فرصة للوصول إلى أعداد كبيرة من الناس، وتأثيرها في جميع مستويات المجتمع، وقدرتها على التأثير في سلوك البشر وعافيتهم وصحتهم البدنية والنفسية. • تُحث الدول الأعضاء على دعم تنفيذ تدابير فعالة ومسندة بالبيّنات لتعزيز الصحة في الأحداث الرياضية على الصعيدين الإقليمي والوطني وفي الفعاليات الرياضية المجتمعية المنظمة على المستوى دون الوطني. ويشمل ذلك الاستفادة من العلوم السلوكية لتحسين تأثير الأحداث الرياضية على صحة السكان بالحد من عوامل خطر الأمراض غير السارية وتعزيز الصحة النفسية والاجتماعية والعافية.
ج ص ع77-13	**الاقتصاديات والصحة للجميع**	• لم يدرك العالم الصلة بين الصحة والاقتصاد قط قدر إدراكه لها اليوم؛ فتحسين الصحة يسهم في التنمية الاقتصادية وتحسُّن الاقتصاد يؤدي إلى تحسين الصحة والعافية. ويتضح ذلك خاصةً في ضوء التحديات التي تكشف عنها التوقعات الاقتصادية الكلية في العديد من البلدان. وقد كانت جائحة كوفيد-19 مثل ناقوس خطر يظهر هذه الصلة ويشدد على الحاجة الملحة إلى العمل. • ولأجل ذلك، أنشأت المنظمة المجلس المعني باقتصاديات الصحة للجميع (2021- 2023) لتوجيه الجهود في ذلك	• يجب الإقرار في جميع السياسات والاستراتيجيات الوطنية في مجال الصحة والتنمية بأن الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان، وبأن الإنفاق عليها ليس من التكاليف بل هو استثمار في رأس المال البشري والاقتصاد. • وسوف تُعزَّز الاستثمارات في الصحة على الصعيدين الإقليمي والوطني بتوظيف نهج إدماج الصحة في جميع السياسات.

رقم القرار/ المقرر الإجرائي	العنوان/ الموضوع	الآثار على الإقليم	الإجراءات/ التعليقات ذات الأهمية للدول الأعضاء
		الصدد. وقد طرح المجلس طريقة جديدة لتقدير قيمة الصحة والعافية وتحقيقهما وتوزيع تلك القيمة على مختلف جوانب الاقتصاد، بهدف بناء مجتمعات تتمتع بالصحة وتتميز بالشمول والإنصاف والاستدامة.	• ستدعم المنظمة الدول الأعضاء في ترجمة التوصيات الرفيعة المستوى التي قدمها المجلس والتي بلغ عددها 13 توصية، وتنفيذها على الصعيدين الإقليمي والوطني.
ج ص ع77-14	**تغيُّر المناخ والصحة**	• أقرت اللجنة الإقليمية في عام 2023 إطارًا إقليميًّا للعمل بشأن تغيُّر المناخ والصحة للفترة 2023- 2029. ويوجِّه الإطار بلدان الإقليم بخصوص بناء نُظُم ومرافق صحية قادرة على الصمود أمام تغير المناخ ومستدامة بيئيًّا. • ويطلب القرار ج ص ع77-14 إلى المدير العام إعداد خطة عمل عالمية بشأن الصحة وتغير المناخ، ومن المتوقع صدور المسودة النهائية في أيار/ مايو 2025.	• أطلق المقر الرئيسي للمنظمة عملية تشاور قطرية لصياغة خطة العمل العالمية بشأن تغير المناخ والصحة. وتُحث الدول الأعضاء في الإقليم على المشاركة وتوضيح احتياجاتها من خلال عملية التشاور. • وقد عُقد الاجتماع الأول في 11 تموز/ يوليو 2024، ولكن ستكون هناك فرص أخرى للمساهمة. وعادةً ما يرسل المقر الرئيسي للمنظمة الدعوات من خلال البعثات الدائمة الموجودة في جنيف.
ج ص ع77-16 **ج ص ع77(18)** **م ت154ق7**	**الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومنها القدس الشرقية**	• يُقدَّم تقرير سنوي عن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومنها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، ودائمًا ما يرتبط بمقرر إجرائي. • وأبرز تقرير هذا العام آثار تصاعد الأعمال العدائية منذ 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023 على الوضع الإنساني والصحة العامة. • ويتناول القرار والمقرر الإجرائي التحديات المستمرة التي يواجهها السكان في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومنها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، بما يشمل الوصول إلى الرعاية الصحية، وأثر النزاع على الصحة، والحاجة إلى الدعم الدولي. • ويدعو القرار إلى توفير إمكانية الوصول فورًا، وعلى نحو مستمر بدون عوائق، إلى المحتاجين للمساعدة؛ ويدعو جميع الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحماية المدنيين والعاملين في المجال الطبي، والامتثال لالتزاماتها، ولا سيما الالتزامات المقررة بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949. • ويطلب القرار من المدير العام أيضًا ما يلي، من بين أمور أخرى: - تقييم آثار الأزمة الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة على الصحة العامة ورصدها والإبلاغ عنها؛ - تأمين التمويل اللازم لتلبية الاحتياجات الصحية العاجلة فضلًا عن إعادة تأهيل النظام الصحي وإعادة بنائه؛ - تعزيز المساعدة اللازمة لتلبية الاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني ومواصلة تقديمها. • ويشدد القرار على الحاجة إلى مواصلة أنشطة الدعوة والمساعدة لتلبية الاحتياجات الصحية للسكان في ظل الاحتلال والصراع اللذين طال أمدهما.	• ينبغي للدول الأعضاء مواصلة دعم الجهود الرامية إلى تحسين الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومنها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، من خلال القنوات الدبلوماسية والمساعدات الإنسانية. • وينبغي للدول الأعضاء أن تواصل الدعوة إلى وقف فوري ودائم لإطلاق النار، فضلًا عن إيجاد حل سياسي عادل ودائم للأزمة.

رقم القرار/ المقرر الإجرائي	العنوان/ الموضوع	الآثار على الإقليم	الإجراءات/ التعليقات ذات الأهمية للدول الأعضاء
ج ص ع77-17	**تعزيز التأهب والاستجابة للطوارئ الصحية العامة عن طريق إدخال تعديلات محددة الهدف على اللوائح الصحية الدولية (2005)**	• لتعديلات اللوائح الصحية الدولية (2005) آثار كبيرة على الإقليم، لا سيّما فيما يتعلق بتحسين قدرات التأهب لطوارئ الصحة العامة والاستجابة لها. وتؤكِّد تجاربُ الإقليم الأخيرة مع الفاشيات، ومنها كوفيد-19، الحاجةَ إلى تعزيز تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (2005). • وسيتعين على الدول الأعضاء مواءمة لوائحها الوطنية مع التعديلات الجديدة على اللوائح الصحية الدولية (2005) لتعزيز الأمن الصحي العالمي.	• ينبغي للدول الأعضاء مراجعة التشريعات والأطر الوطنية وتحديثها لتتواءم مع تعديلات اللوائح الصحية الدولية (2005). • وينبغي للبلدان تعزيز التعاون عبر الحدود وتبادل البيانات من أجل الكشف المبكر عن تهديدات الصحة العامة والاستجابة لها.

رقم القرار/ المقرر الإجرائي	العنوان/ الموضوع	الآثار على الإقليم	الإجراءات/ التعليقات ذات الأهمية للدول الأعضاء
المقررات الإجرائية ذات الأهمية للإقليم التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية في دورتها السابعة والسبعين			
ج ص ع77(8) **م ت154(6)**	**وضْع استراتيجية وخطة عمل عالميتَين بشأن الرعاية الطارئة والحرجة والجراحية المتكاملة، 2026- 2035**	• على مدار السنوات الخمس الماضية، قدَّمت المنظمة الدعم التقني إلى أكثر من 12 بلدًا في الإقليم لتعزيز نُظُم الرعاية الطارئة لديها، وشمل ذلك الدعم لتحديد المجالات ذات الأولوية من خلال تقييمات نُظُم الرعاية الطارئة الوطنية باستخدام أدوات المنظمة ومبادئها التوجيهية. • وسيستمر البرنامج الجاري لتعزيز قدرة المستشفيات على الصمود، مع التركيز على دمج محاور تخص الرعاية الحرجة والجراحية؛ لأن هذا التركيز عامل حاسم وخاصةً للبلدان التي تواجه حالات طوارئ. ويجري توظيف الدروس المستفادة من جائحة كوفيد-19 لتعزيز قدرة الرعاية الحرجة وقدرة النظام الصحي على الصمود. • وتدعم المنظمة بناء القدرات لتعزيز نُظُم الرعاية الطارئة وتوفير تلك الرعاية، وذلك باستخدام مجموعات أدوات المنظمة وأدلتها ومنصاتها، لضمان توافر ما يلزم للنُظُم الصحية في الإقليم لتلبية احتياجات الرعاية الصحية، سواء اليومية أو في حالات الطوارئ.	• هناك حاجة إلى إعداد إطار استراتيجي إقليمي لتيسير تنفيذ هذا القرار. • يعمل المكتب الإقليمي على وضع خريطة طريق إقليمية لمساعدة البلدان في وضع وتنفيذ سياسات تتواءم مع الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين للرعاية الطارئة والحرجة والجراحية المتكاملة في إطار الجهود الأوسع نطاقًا لتعزيز قدرة النظم الصحية على الصمود. وسيتضمن ذلك تقديم المشورة بشأن أفضل الممارسات، وتقديم الدعم التقني، والتحقق من تكييف السياسات مع الاحتياجات الخاصة للبلدان وظروف كل منها. • ويجري إعداد هذه المبادرة بالتعاون بين الإدارات والتنسيق الوثيق مع المقر الرئيسي للمنظمة، وتوجد خطط للشروع فيها خلال الأشهر المقبلة.
ج ص ع77(9) **م ت154(8)**	**خطة عمل عالمية وإطار رصد للوقاية من العدوى ومكافحتها**	• يشارك الإقليم في المناقشات حول النُهُج الاستراتيجية والموارد لدعم تنفيذ خطة العمل العالمية للمنظمة وإطار الرصد بشأن الوقاية من العدوى ومكافحتها. • وستُحدَّث خطط العمل الإقليمية والوطنية للوقاية من العدوى ومكافحتها وفقًا لذلك.	• تُشجع الدول الأعضاء على اعتماد خطة العمل العالمية وإطار الرصد بشأن الوقاية من العدوى ومكافحتها.
ج ص ع77(10) **م ت154(9)**	**الاستعراض الشامل للصحة والتأهب**	• يتيح الاستعراض الشامل للصحة والتأهب عملية طوعية تتضمن مراجعة النظراء لتقييم النظم الصحية الوطنية وقدرات التأهب وتعزيزها، وكان إقليم شرق المتوسط من أوائل أقاليم المنظمة التي جرّبت ذلك الاستعراض في العراق. • ويدعم المقرر الإجرائي دمج الدروس المستفادة من جائحة كوفيد-19 لتعزيز الأمن الصحي والبدء تدريجيًا في تنفيذ الاستعراض في بلدان أخرى، لأنه يمكن أن يساعد على تحديد الثغرات والجوانب التي تحتاج إلى تحسين، وتعزيز التعاون الإقليمي وبناء القدرات.	• تُشجَّع الدول الأعضاء على المشاركة في عملية الاستعراض الشامل للصحة والتأهب من أجل تحديد مواطن الضعف في نظمها الصحية ومعالجتها. • ويمكن أن تؤدي المشاركة إلى دعم تقني محدد الأهداف وبذل جهود لبناء القدرات، الأمر الذي يسهم في تعزيز النظم الصحية والأمن الصحي في جميع أنحاء الإقليم. • وتتابع المنظمة تنفيذ التوصيات الصادرة عن التطبيق التجريبي للاستعراض الشامل للصحة والتأهب في العراق الذي يشارك في عملية استعراض النظراء العالمية للاستعراض الشامل للصحة والتأهب. • ويمكن تطبيق الاستعراض الشامل للصحة والتأهب تجريبيًا في بلدان أخرى في الإقليم.
ج ص ع77(11)	**تقرير عن النتائج لعام 2023 (الميزانية البرمجية 2022-2023: تقييم الأداء)؛ والتقرير المالي والبيانات**		• في إطار تقييم أداء الميزانية البرمجية للثنائية 2022-2023، أجرت المنظمة تقييمًا مشتركًا تجريبيًا بين وزارات الصحة والمكاتب القُطرية للمنظمة في سبع دول أعضاء في الإقليم. • وسيُسترشَد بالتعليقات الواردة من التقييم التجريبي في تطبيق التقييم

رقم القرار/ المقرر الإجرائي	العنوان/ الموضوع	الآثار على الإقليم	الإجراءات/ التعليقات ذات الأهمية للدول الأعضاء
	المالية المُراجعة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2023		المشترك على نطاق أوسع في البلدان بشأن الميزانية البرمجية للثنائية 2024-2025، بما يتماشى مع التوصيات الواردة في تقييم برنامج العمل العامّ الثالث عشر.
ج ص ع77(12)	**تقرير مراجع الحسابات الخارجي**	• قبلت جمعية الصحة العالمية تقرير مراجع الحسابات الخارجي الذي أعرب عن رأي غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية للمنظمة لعام 2023.	• يُرجى من الدول الأعضاء الإحاطة علمًا بالمقرر الإجرائي الذي اتخذته جمعية الصحة العالمية. • وبالإضافة إلى التدقيق المالي/ تدقيق الامتثال السنوي، ستُجرى ثلاث عمليات تدقيق في عام 2024 بشأن ما يلي: 1) إدارة المخزون والمستودعات ونظم إدارة المستودعات (تستخدم منظمة الصحة العالمية في العراق النظام الجديد لإدارة المستودعات منذ تشرين الثاني/ نوفمبر 2023، وستبدأ باكستان العمل به في عام 2024)؛ 2) التغطية الصحية الشاملة؛ 3) المكتب الإقليمي والمكاتب القطرية في إقليم شرق المتوسط.
ج ص ع77(14)	**معلومات محدّثة عن صندوق البنية التحتية**	• وافقت جمعية الصحة العالمية على استخدام عنصر العقارات في صندوق البنية التحتية لإعادة بناء مكتب المنظمة القُطري في كابُل، • وذلك بتكلفة تقديرية تبلغ 3.7 ملايين دولار أمريكي.	• يُرجى من الدول الأعضاء الإحاطة علمًا بالمقرر الإجرائي الذي اتخذته جمعية الصحة العالمية.
ج ص ع77(15) **م ت 155(12)**	**عملية معالجة الادعاءات المحتملة الموجهة ضد المديرين العامين للمنظمة والتحقيق فيها**	• يُطلب من قادة إصلاح الحوكمة الذي تقوده الدول الأعضاء أن يواصلوا رئاسة المشاورات بشأن هذه المسألة، بما في ذلك عن طريق إشراك المجموعات الإقليمية، لوضع الصيغة النهائية لمشروع الإجراءات لكي ينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة في كانون الثاني/ يناير 2025. • وينبغي أن تظل المشاورات مفتوحة، مع الالتزام بالشمولية والشفافية.	• يُحَث الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في جميع المشاورات، وإجراء المناقشات فيما بينها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المناقشات خلال الدورة الحادية والسبعين للجنة الإقليمية أو على هامشها.
ج ص ع77(16)	**معلومات محدَّثة ومتطلبات الإبلاغ المقبلة: تعزيز الخدمات الصحية المتكاملة التي تركز على الناس**	• شرعت عدة دول أعضاء في الإقليم في إصلاح ترتيباتها لتقديم الخدمات وتحقيق تحول فيها باستخدام نهج متكامل للخدمات الصحية يركّز على الناس. • وتدعم المنظمة تلك الجهود من خلال التقييمات وبناء القدرات وإعداد الإرشادات والتوصل إلى البيّنات، إلى جانب التعاون التقني لتيسير التخطيط التنفيذي والتنفيذ. • وتدعم مبادرة قياس الرعاية الصحية الأولية وتحسينها البلدان في تقييم الأداء وتحديد الأولويات لإعادة توجيه النظم الصحية نحو نهج الرعاية الصحية الأولية. • وقد طُبق نموذج رعاية يركز على الرعاية الصحية الأولية تجريبيًّا في باكستان وفلسطين والسودان. • وقد أعدت المنظمة أيضًا حزمة منافع إقليمية ووثيقة إرشادية لمساعدة البلدان في إعداد حزم منافع ذات أولوية وإتاحتها. • وقد أطلقت المنظمة دبلومًا مهنيًّا إقليميًّا في طب الأسرة لسدِّ العجز في أعداد أطباء الأسرة الممارسين.	• تتماشى المبادرتان الإقليميتان الرئيسيتان الجديدتان (بشأن الاستثمار في قوى عاملة صحية قادرة على الصمود وتوسيع نطاق الحصول المُنصِف على المنتجات الطبية) مع تعزيز الخدمات الصحية المتكاملة التي تركز على الناس. • وستواصل المنظمة دعم الدول الأعضاء لتحسين قطاع المستشفيات فيها وتحقيق تحول فيه باستخدام إطار العمل الإقليمي للمنظمة، بما يتماشى مع نهج متكامل يُركِّز على الناس.

رقم القرار/ المقرر الإجرائي	العنوان/ الموضوع	الآثار على الإقليم	الإجراءات/ التعليقات ذات الأهمية للدول الأعضاء
		• لقد أكدت جائحة كوفيد-19 أهمية تعزيز الرعاية الصحية الأولية في حالات الطوارئ، وقد وصلت برامج المنظمة لبناء القدرات التي تُقدم عبر الإنترنت إلى أكثر من 60 ألف مهنيّ صحيّ خلال الجائحة. • ودعمت المنظمة 17 بلدًا في الإقليم لتقييم دور القطاع الخاص في تقديم الخدمات الصحية، مع إجراء دراسات إضافية لتقييم أدائه خلال الجائحة.	
ج ص ع77(20)	**هيئة التفاوض الحكومية الدولية لصياغة نص الاتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه**	• ينص هذا المقرر الإجرائي على ولاية إجراء مفاوضات بشأن صك دولي جديد يركز على الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، مع ما يترتب على ذلك من آثار كبيرة على البلدان. • ووجود إطار شامل للتصدي للجوائح في المستقبل سيفيد الإقليم الذي تأثر بشدة بجائحة كوفيد-19، ولهذا فإن المشاركة النشطة في هذه المفاوضات بالغة الأهمية لضمان مراعاة مصالح الإقليم في الصك النهائي.	• ينبغي أن تشارك الدول الأعضاء بنشاط في المفاوضات، بما يضمن تمثيل ما ينفرد به الإقليم من تحديات واحتياجات تمثيلًا كافيًا. ويشمل ذلك الدعوة إلى الإتاحة المنصفة للقاحات والأدوية والتكنولوجيات الصحية، والتصدي للمحددات الاجتماعية للصحة التي تؤثر في التأهب للجوائح والاستجابة لها.
القرارات ذات الأهمية للإقليم التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورتيه الرابعة والخمسين بعد المائة والخامسة والخمسين بعد المائة			
م ت154ق8	**المصادقة على تعديلات النظام الأساسي للموظفين: معايير سلوك الموظفين، والترقيات، وهيئة الطعون العالمية، وشاغلو الوظائف الخاضعة للتعيين المحلي**	• تعديل القاعدة 110-5 من معايير سلوك الموظفين: - يتضمن التعديل توضيح قائمة "الأنشطة الخارجية" وتوسيع نطاقها عما كانت عليه من قبل (الإدلاء بتصريحات، والاتفاق على إلقاء الخطب، والمشاركة في أفلام أو أعمال مسرحية أو تلفزيونية أو غيرها من الأعمال التي تُبَث مباشرة، ونشر المقالات). وقد أُجري هذا التغيير للمواءمة مع منظومة الأمم المتحدة وضمان المزيد من الوضوح.	• يُرجى من الدول الأعضاء الإحاطة علمًا بالمقرر الإجرائي الذي اتخذه المجلس التنفيذي.
		• تعديل المادة 560 من لائحة الموظفين، الترقية: - لم يعد من الممكن الترقية نتيجة لإعادة تصنيف الوظيفة التي يشغلها الموظف. ويعني تعديل المادة 560 من لائحة الموظفين أن الترقية ممكنة إما عن طريق النقل إلى وظيفة مختلفة من خلال التنافس أو تخصيص رتبة شخصية. وقد عُدلت المادة 560 من لائحة الموظفين لاعتماد إمكانية الترقية رهنًا بالشروط التي يحددها المدير العام للمنظمة.	• يُرجى من الدول الأعضاء الإحاطة علمًا بالمقرر الإجرائي الذي اتخذه المجلس التنفيذي.
		• المادة 1230 من لائحة الموظفين، هيئة الطعون العالمية: - يجوز إصدار القرارات النهائية بشأن الطعون المقدمة إلى مجلس الطعون العالمي بعد أكثر من 60 يومًا تقويميًا. وسيحدث ذلك في الحالات المعقدة	• يُرجى من الدول الأعضاء الإحاطة علمًا بالمقرر الإجرائي الذي اتخذه المجلس التنفيذي.

رقم القرار/ المقرر الإجرائي	العنوان/ الموضوع	الآثار على الإقليم	الإجراءات/ التعليقات ذات الأهمية للدول الأعضاء
		للسماح للمدير العام بمزيد من المرونة فيما يتعلق بالمهلة المحددة لإصدار قرار نهائي.	
		• تعديل المادة 1310 من لائحة الموظفين، شاغلو الوظائف الخاضعة للتعيين المحلي: - لا توجد آثار. حُذف تدبير انتقالي يتعلق بالموظفين الذين يحصلون على بدل اغتراب في 31 آب/ أغسطس 1983 أو قبل ذلك، لأنه أصبح زائدًا عن الحاجة.	• يُرجى من الدول الأعضاء الإحاطة علمًا بالمقرر الإجرائي الذي اتخذه المجلس التنفيذي.
م ت154ق9	**الإجازة الوالدية**	• تعديل المادة 6-2 من النظام الأساسي للموظفين، الضمان الاجتماعي: - لا توجد آثار جديدة. وأُجري تغيير في الصياغة ("إجازة الأمومة" إلى "إجازة الوالدية") لمواءمة النظام الأساسي للموظفين مع المادة 760 من لائحة الموظفين المعدّلة سابقًا (شباط/ فبراير 2023) وضمان صياغة أكثر شمولًا.	• يُرجى من الدول الأعضاء الإحاطة علمًا بالمقرر الإجرائي الذي اتخذه المجلس التنفيذي.
المقررات الإجرائية ذات الأهمية للإقليم التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورتيه الرابعة والخمسين بعد المائة والخامسة والخمسين بعد المائة			
م ت154(1)	**التمويل المستدام: الجولة الاستثمارية للمنظمة**	• ستدعم المملكة العربية السعودية (بالإضافة إلى خمس دول أعضاء من أقاليم أخرى) البرازيل بوصفها مشاركًا في استضافة حدث الجولة الاستثمارية في المنظمة المقرر عقده خلال قمة مجموعة العشرين في تشرين الثاني/ نوفمبر 2024. • وستُناقَش الجولة الاستثمارية للمنظمة خلال اللجنة الإقليمية في دورتها الحادية والسبعين (البند 5(أ) من جدول الأعمال). • وسيعقد المكتب الإقليمي فعالية خاصة لدعم الجولة الاستثمارية للمنظمة. • ستتاح للدول الأعضاء فرص إعلان التبرعات من خلال الأحداث الإقليمية المُزمع عقدها وفي الجلسة العالمية الافتراضية لإعلان التبرعات.	• قد ترغب الدول الأعضاء في التقدم لتكون جهات شريكة إضافية تستضيف فعالية الجولة الاستثمارية التي تنظمها المنظمة في مؤتمر قمة مجموعة العشرين، أو في أن تتعاون على الاستفادة من الفعالية العالمية والإقليمية القائمة لأجل تهيئة أسباب النجاح للجولة الاستثمارية والتوعية بها. • يمكن أن تتعاون الدول الأعضاء مع الشركاء لحشد الدعم للجولة الاستثمارية من الكيانات الخيرية والقطاع الخاص. • ويمكن للدول الأعضاء أن تنظر في تقديم مساهمات مستحقة، يمكن الإعلان عنها في الحدث المخصص لذلك خلال الدورة الحادية والسبعين للجنة الإقليمية أو في إطار الجدول الزمني العالمي لإعلان التبرعات/ الفعالية الإلكترونية أو الإعلان عنها في الحدثين معًا.
م ت154(2) **م ت 155(1)**	**خطة عمل التقييم للثنائية 2024-2025**	• تشمل خطة عمل التقييم للثنائية 2024-2025 التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة تقييم مساهمة المنظمة في ثمانية بلدان في الإقليم، ألا وهي الأردن ولبنان وعُمان وباكستان والصومال والسودان والجمهورية العربية السورية واليمن.	• نوّه المجلس التنفيذي بالدور القيادي لإقليم شرق المتوسط في إجراء تقييمات لمساهمة المنظمة في البلدان ضمن الإطار الجديد. وفي عام 2023، جرى تقييم ثلاثة بلدان هي جيبوتي والعراق وتونس. • وقرر المجلس التنفيذي، في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة، الشروع في تنقيح سياسة المنظمة للتقييم، وسيجري التقييم بالتشاور مع الدول الأعضاء. • ومن المنتظر أن تشارك بلدان الإقليم في هذه المراجعة وأن تقدم مقترحاتها لتحسين السياسة الحالية.

رقم القرار/ المقرر الإجرائي	العنوان/ الموضوع	الآثار على الإقليم	الإجراءات/ التعليقات ذات الأهمية للدول الأعضاء
م ت154(4)	**آليات استرداد تكاليف المساهمات الطوعية**	• تضمَّن التقريرُ المقدم إلى المجلس التنفيذي أحدث المعلومات عن جهود الأمانة لاسترداد التكاليف منذ دراسة برايس ووترهاوس كوبرز لهذا الموضوع في عام 2012. وعلى الرغم من إحراز تقدم جيد، فقد كان أقل من المتوقع مع تراجع في تمويل تكاليف الخدمات التمكينية من استرداد التكاليف غير المباشرة وزيادة تمويلها من الاشتراكات المقدرة، على حساب البرامج ذات الأهمية الاستراتيجية. • وتشمل الإجراءات التي اقترحتها الأمانة لتحسين التقدم ما يلي: (1) زيادة معدل تحصيل تكاليف دعم البرامج عن طريق إلغاء الاستثناءات السابقة، والحد من الاستثناءات، ومواءمة تكاليف دعم البرامج لوكالات الأمم المتحدة بنسبة 8%؛ (2) والتوسع في تطبيق الرسم المقتطع من نفقات المنصب المشغول ليشمل الأفراد من غير الموظفين، ورسوم خطة إدارة رأس المال لتشمل الإهلاك؛ (3) واستعراض مختلف فئات تكاليف الدعم ومواءمتها مع مصادر التمويل المناسبة. • ويحث المقرر الإجرائي الدول الأعضاء والجهات المانحة على التقليل إلى أدنى حد من طلبات تخفيض معدلات استرداد التكاليف غير المباشرة وضمان تمويل التكاليف المباشرة (ومنها التكاليف المتعلقة بالخدمات التمكينية) تمويلًا كاملًا من المساهمات الطوعية. • سيتأثر إقليم شرق المتوسط بذلك لأن معدلات استرداد التكاليف غير المباشرة فيه منخفضة بوجه عام في حالات الطوارئ، ولكثرة طلبات الحصول على استثناءات، وعدم الاتساق في تخصيص تكاليف الدعم المباشرة إلى المساهمات الطوعية.	• ويُطلب من الدول الأعضاء دعم جميع التدابير التي تضمن تحمل المساهمات الطوعية للحصة المناسبة من تكاليف الخدمات التمكينية التي تدعم تلك المساهمات.
م ت154(5)	**المسائل المنبثقة من فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة**	• تضمَّن التقرير المقدَّم إلى المجلس التنفيذي أحدثَ المعلومات عن خطة تنفيذ الإصلاح التي وضعتها الأمانة لتعزيز الأداء وتعزيز عمليات الميزانية والبرامج والتمويل والحوكمة والمساءلة. وشدّد على أن الأمانة عملت بالتشاور مع الدول الأعضاء لضمان ترتيب أولويات جهود الإصلاح وتبسيطها لمختلف مبادرات التحوّل الجارية التي يُقترح فيها اتخاذ نحو 270 إجراءً. وقد أنشئت لوحة متابعة على بوابة الدول الأعضاء لتيسير رصد التقدم المحرز. • ويدعو المقرر الإجرائي الدول الأعضاء الممثّلة في المجلس التنفيذي إلى قيادة مناقشة غير رسمية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء بشأن الإصلاح الذي تقوده الدول الأعضاء، بعد الاختتام الناجح لولاية فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء.	• يُطلب من الدول الأعضاء أن تتطوع بوقتها ومدخلاتها في الفريق غير الرسمي الذي سيوجه إصلاحات المنظمة التي تقودها الدول الأعضاء إلى المستقبل.
م ت154(14)	**إجراءات ترشيح المديرين الإقليميين وتعيينهم**	• سوف تُوضع معايير أو توصيفات أو معايير وتوصيفات أكثر تحديدًا لوظيفة المدير الإقليمي، • واللجنة الإقليمية مدعوة إلى تقديم إرشادات بشأن الاعتبارات التالية: - هل ينبغي اعتماد منتديات المرشحين المباشرة التي تُبَث علنًا لتصبح خطوة موحدة في عملية الترشيح،	• أدرجت عملية ترشيح المديرين الإقليميين وتعيينهم في جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين للجنة الإقليمية، وسوف تُقدَّم تقارير بمداولات الدول الأعضاء وتعليقاتها إلى الدورة السادسة والخمسين بعد المائة

رقم القرار/ المقرر الإجرائي	العنوان/ الموضوع	الآثار على الإقليم	الإجراءات/ التعليقات ذات الأهمية للدول الأعضاء
		وهل ينبغي بث المقابلات مع المرشحين التي تُجرى في اللجان الإقليمية علنًا؛ - هل هناك فائدة لعملية الترشيح من تعديل مدونة قواعد السلوك، وإذا كان الأمر كذلك، فما الجوانب التي ينبغي النظر في تعديلها؛ - هل ينبغي للجنة الإقليمية إنشاء فريق تقييم؛ - هل ينبغي الإذن للجنة الإقليمية (أو فريق تقييم) بإعادة فتح فترة تقديم الترشيحات المقترحة، وإذا كان الأمر كذلك، فما الأسباب التي تدعو إلى ذلك.	للمجلس التنفيذي في كانون الثاني/ يناير 2025.